ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

المادة الثامنة

فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المادة الأولى يأمر القاضى باعدام البذرة والقطن الغير المحلوج الذى يوجد خارج المخازن المرخص بها أو فى مخازن لم تعد لتوافر فيها الضمانات المطلوبة وفى أحوال المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المادة الثانية يأمر باعدم البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا غير واف ويكون الأمر فى الحالتين اذا طلبت النيابة العمومية منه ذلك .

المادة التاسعة

يأمر القاضى باغلاق المخازن الغير المرخص بها بالتطبيق للمادة الأولى والمخازن المرخص بها التى لم تعد لتوافر فيها الضمانات المطلوبة .

ويجوز الطعن فى الأحكام التى تأمر بالإغلاق أو برفضه بطريق الاستئناف من الخصوم ومن النيابة العمومية ويحصل الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرة أيام ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة للأحكام الغيابية من اليوم الذى يبطل فيه جواز قبول المعارضة طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات ومن يوم النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية وللأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة .

ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التى تحكم فيه بطريق الاستعجال .

المادة العاشرة

للوزارة ولو قبل صدور الحكم أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدودة على نفقة مرتكب المخالفة ولها بنوع خاص أن تعدم البذرة والقطن الغير المحلوج الذى يوجد خارج المخازن المرخص بها أو فى مخازن لم تعد لتوافر فيها الضمانات المطلوبة وذلك فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المادة الأولى وأن توقف آلات الحلج وتعدم البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا غير واف وذلك فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المادة الثانية .

وتحصل النفقات بالطريقة الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة الحادية عشرة

يلغى القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٦ المتقدم ذكره ويستبدل بالقانون الحاضر.

المادة الثانية عشرة

على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بالبخت فيروز السلطانى فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء

(ترجمة) احمد حلمى — حسين رشدى

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٦

قانون بتعديل القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٧ الصادر بتقدير أجور الأطباء والبياطرة ومصاريف انتقالاتهم فى المسائل الجنائية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٩ و٣٢ من تعريفة الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٧ الصادر بتقدير أجور الأطباء والبياطرة ومصاريف انتقالاتهم فى المسائل الجنائية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تُعدل الفقرة الرابعة من الملحق المرفق بالقانون المذكور كما يأتى :

" الكشف على جثث الحيوانات بغير عمل الصفة التشريحية (بما فى ذلك تحرير التقرير) والكشف على الحيوانات المصابة أو المريضة (بما فى ذلك تحرير التقرير وعمل الغيار والاحتياطات الوقتية التى تلزم) :

	مليم	جنيه
أولا — عن حيوان أو حيوانين	٥٠٠	—
ثانيا — عن حيوانات عددها من ثلاثة الى خمسة	١	—
ثالثا — عن كل حيوان زاد على الخمسة الى التسعة	٢٠٠	—
رابعا — عن عشرة حيوانات فأكثر	٢	"

المادة الثانية

على وزيرى الزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بالبخت فيروز السلطانى فى ١٩ صفر سنة ١٣٣٥ (١٥ ديسمبر سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت — أحمد حلمى — حسين رشدى